مادة ٨ — تصدر بشهادة التخصص فى الشريعة الاسلامية لمن ينجح فى الامتحان النهائى براءة ملكية بناء على طلب وزير الحقانية .

مادة ٩ — لا يجوز أن يعين بالقضاء الشرعى علماء حاصلون على شهادة العالمية بعد سنة ١٩٢٧ ما لم يكونوا قد نالوا البراءة الملكية المنصوص عليها فى المادة السابقة .

مادة ١٠ — يعين وزير الحقانية الموظفين والمدرسين بالمدرسة مع مراعاة ما دون بالفقرة الثالثة من المادة الثالثة . ويشترط فى تعيين المدرسين للعلوم الدينية أن يكونوا من هيئة كبار العلماء أو من العلماء المتفوقين فى هذه العلوم .

مادة ١١ — ناظر المدرسة هو المكلف بضبطها ونظامها وتنفيذ قرارات مجلس الادارة فيها .

مادة ١٢ — يبقى القسم الثانى من مدرسة القضاء الشرعى مؤقتا بالنظام الذى وضع له بموجب القانون رقم ٢ لسنة ١٩٠٧ المعدل بالقانون رقم ٢١ لسنة ١٩١٦ ما عدا السنة الأولى منه .

ويعامل الطلبة الذين كانوا فى هذا القسم أثناء السنة الدراسية ١٩٢٢ — ١٩٢٣ على مقتضى أحكام القانونين المشار اليهما . أما الطلبة الذين سقطوا فى امتحان النقل من السنة الأولى الى السنة الثانية فيحولون الى السنة الأولى من القسم العالى بالأزهر أو المعاهد الدينية الاسلامية الأخرى .

ويلغى القسم الأول من مدرسة القضاء الشرعى بالنظام الذى وضع له بموجب القانون رقم ٢ لسنة ١٩٠٧ المعدل بالقانون رقم ٢١ لسنة ١٩١٦ ويحول الطلبة الذين كانوا فى هذا القسم أثناء السنة الدراسية ١٩٢٢ — ١٩٢٣ الى الأزهر أو المعاهد الدينية الاسلامية الأخرى بالطريقة الآتية :

الطلبة الذين أتموا بنجاح دراسة السنة الرابعة يحولون الى السنة الأولى من القسم العالى بالأزهر . والذين أتموا كذلك دراسة السنة الثالثة يحولون الى السنة الرابعة من القسم الثانوى بالأزهر . ويراعى هذا الترتيب فى السنتين الثانية والأولى . أما طلبة السنة الأولى الذين سقطوا فى امتحان آخر السنة فيحولون الى السنة الأولى من القسم الثانوى بالأزهر .

مادة ١٣ — يلغى القانون رقم ٢ لسنة ١٩٠٧ والقانون رقم ٢١ لسنة ١٩١٦ ما عدا الأحكام المنصوص عليها فى المادة السابقة .

مادة ١٤ — لوزير الحقانية أن يصدر القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون بعد أخذ رأى مجلس ادارة المدرسة .

مادة ١٥ — على رئيس مجلس الوزراء ووزير الحقانية تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه . ويعمل به فى بدء السنة الدراسية ١٩٢٣ — ١٩٢٤ م

صدر برأى المنزه فى ١٢ محرم سنة ١٣٤٢ (٢٦ أغسطس سنة ١٩٢٣)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء
يحيى ابراهيم

وزير الحقانية
أحمد ذو الفقار

قانون نمرة ٣٥ لسنة ١٩٢٣

بشأن نظام جلسات المجالس الحسبية والرقابة على الأوصياء والقامة والوكلاء عن الغائبين

نحن ملك مصر

بعد الاطلاع على الأمر العالى الصادر فى ١٣ جمادى الثانية سنة ١٣١٤ (١٩ نوفمبر سنة ١٨٩٦) بالغاء أقلام بيت المال وترتيب المجالس الحسبية المعدل بالقانونين نمرة ١٠ لسنة ١٩١٨ ونمرة ٣٨ لسنة ١٩٢٢ ؛

وبعد الاطلاع على القانون نمرة ٥ لسنة ١٩١١ بتشكيل مجلس حسبى عال ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير الحقانية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — ضبط جلسات المجالس الحسبية بالمراكز والمديريات والمحافظات وادارتها منوطان برئيسها بحيث يكون له أن يخرج منها من يحصل منه تشويش يخل بنظامها فان تمادى على فعله كان للمجلس الحسبى الحكم بحبسه أربعا وعشرين ساعة ويسلم فى الحال للبوليس لحبسه وعلى البوليس تنفيذ الحكم .

مادة ٢ — يأمر رئيس المجلس بكتابة محضر بما يقع من الجنايات أو الجنح فى الجلسة واذا اقتضى الحال القبض على المتهم أمر بذلك وأرسله مع المحضر الى قلم النائب العمومى أو الى أقرب نقطة من نقط البوليس ويكون المحضر معمولا به أمام المحاكم الأهلية .

مادة ٣ — اذا دعا المجلس الحسبى طبقا للمادة السابعة من الأمر العالى الصادر فى ١٩ نوفمبر سنة ١٨٩٦ المعدل بالقانون نمرة ١٠ لسنة ١٩١٨ أحد الأقارب أو الاصهار المقيم فى دائرة المجلس ولم يحضر فى اليوم المحدد له بعد اعلانه على يد محضر أو أحد رجال الضبط ولم يقدم عذرا مقبولا لتخلفه عن الحضور يحكم عليه المجلس الحسبى العالى أو المجالس الحسبية الأخرى حسب الأحوال بغرامة قدرها مائة قرش واذا اقتضى الحال حضوره يكلف ثانيا بالحضور فاذا امتنع عن الحضور بعد اعلانه مرة ثانية يحكم عليه بغرامة قدرها خمسمائة قرش .

ويكون ميعاد الاعلان ثلاثة أيام على الأقل خلاف مواعيد المسافة المبينة فى قانون المرافعات الأهلى .

واذا حضر من تأخر عن الحضور وأبدى أعذارا مقبولة وجبت اقالته من الغرامة .

مادة ٤ — للمجلس الحسبى العالى والمجالس الحسبية الأخرى أن تقضى بالعقوبات التأديبية المبينة بعد على الأوصياء والقامة والوكلاء عن الغائبين الذين يهملون على عدم تنفيذ قراراتها أو لا يراعون الواجبات التى فرضتها عليهم القوانين والأوامر العالية والقرارات الخاصة بالمجالس الحسبية وهذه العقوبات هى :

(أولا) غرامة لا تتجاوز عشرة جنيهات مصرية ويجوز أن تزاد الى عشرين جنيها فى المرة الثانية ؛

(ثانيا) حرمانهم من كل مكافأتهم أو بعضها .

ويجوز الرجوع فى الحكم اذا أذعن المحكوم عليه للأمر الذى ترتب عليه الحكم وقدم أعذارا يرى المجلس قبولها .

مادة ٥ — تجوز المعارضة فى الأحكام الغيابية الصادرة بناء على المادة السابقة وميعاد المعارضة ثمانية أيام كاملة من تاريخ اعلان الحكم على يد محضر أو أحد رجال الضبط وتقدم المعارضة بعريضة لرئيس المجلس الذى أصدر الحكم المعارض فيه .

وتكون الأحكام الصادرة من المجالس الحسبية عدا المجلس الحسبى العالى غير قابلة للاستئناف إلا اذا قضت بالحرمان من مكافأة تزيد قيمتها على عشرين جنيها .

ويرفع الاستئناف للمجلس الحسبى العالى بعريضة تقدم لوزير الحقانية فى ميعاد شهر من تاريخ الحكم الصادر حضوريا أو فى معارضة . أما اذا لم تحصل المعارضة فى الميعاد القانونى فيبتدئ ميعاد الاستئناف من اليوم الذى لا تكون فيه المعارضة مقبولة .

مادة ٦ — لا يجوز مطلقا تنفيذ الغرامات المنصوص عليها فى المادتين الثالثة والرابعة من هذا القانون على مال عديم الأهلية ويكون التنفيذ بمعرفة قلم محضرى المحاكم الجزئية الأهلية بالطرق المقررة للتنفيذ فى قانون المرافعات بناء على طلب قلم كتاب المجالس الحسبية وبعد الحصول على أمر بالتنفيذ من رئيس المجلس الحسبى الذى أصدر الحكم .

مادة ٧ — تلغى من المادة ١٢ من الأمر العالى الصادر فى ١٩ نوفمبر سنة ١٨٩٦ بترتيب المجالس الحسبية العبارة الآتية :

"والا فيلزمون بدفع غرامة من خمسين قرشا الى خمسمائة قرش" .

مادة ٨ — على وزير الحقانية تنفيذ هذا القانون الذى يعمل به بعد ثلاثين يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ؛

صدر بسراى المنتزه فى ١٤ محرم سنة ١٣٤٢ (٢٧ أغسطس سنة ١٩٢٣)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير الحقانية
أحمد ذو الفقار

رئيس مجلس الوزراء
يحيى ابراهيم

وزارة الداخلية

قرار بالغاء انتخابات مجلس البدرشين القروى

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على قرار ٩ فبراير سنة ١٩١٩ بانشاء وتشكيل مجالس القرى ؛

وبعد الاطلاع على نتيجة الانتخابات التى جرت فى مجلس البدرشين القروى ؛

وحيث ان السواد الأعظم ممن لهم حق الانتخاب لم يتمكنوا من اعطاء أصواتهم بالنسبة لضيق المحل وبطء اجراءات لجنة الانتخابات ؛

وحيث ان نتيجة الانتخابات هذه لا تعرب عن رغبة أكثرية الناخبين ؛

وحيث انه بالنظر الى هذا الخلل الخطير يقتضى الغاء الانتخابات المشار اليها ؛

وبعد الاطلاع على الفقرة الخامسة من المادة الثالثة عشرة من القرار المذكور ؛

قرر ما هو آت :

مادة ١ — الغاء انتخابات أعضاء مجلس البدرشين القروى التى جرت فى ٢ أغسطس سنة ١٩٢٣

مادة ٢ — اجراء انتخابات جديدة بعد ترتيب الأسماء بقوائم الانتخاب بحيث تسهل مراجعتها عند النداء على الناخبين وذلك فى مدة لا تتجاوز ثلاثين يوما من تاريخ هذا القرار ؛

الاسكندرية فى ٢٢ محرم سنة ١٣٤٢ (٤ سبتمبر سنة ١٩٢٣)

يحيى ابراهيم

وزارة الحقانية

قرار بندب بعض حضرات قضاة المحاكم الأهلية للاشتغال بمحكمة الاستئناف الأهلية مؤقتا

وزير الحقانية

بعد الاطلاع على الأمر العالى الصادر بتاريخ ١٠ نوفمبر سنة ١٨٩٤ بتعديل المادة الأولى من الأمر العالى الرقيم ٦ يوليه سنة ١٨٨٥ الخاص بانتداب قضاة المحاكم الأهلية ؛

قرر ما يأتى :

انتدب كل من حضرات :

محمد زكى بك رئيس محكمة قنا الابتدائية الأهلية للاشتغال بمحكمة جنايات قنا ؛

وعلى عبد الرازق بك وكيل محكمة طنطا الابتدائية الأهلية للاشتغال بمحكمة جنايات طنطا ؛

ومصطفى أبو زيد بك القاضى بمحكمة الزقازيق الابتدائية الأهلية للاشتغال بمحكمة جنايات الزقازيق .

وأحمد مختار بك القاضى بمحكمة مصر الابتدائية الأهلية للاشتغال بمحكمة جنايات مصر .

وعازر حبشى بك القاضى بمحكمة بنى سويف الابتدائية الأهلية للاشتغال بمحكمة جنايات بنى سويف .

وذلك فى دور شهر سبتمبر سنة ١٩٢٣ ؛

تحريرا فى ٢٩ أغسطس سنة ١٩٢٣ (١٦ محرم سنة ١٣٤٢)

أحمد ذو الفقار